



**الجمهوريّة الجَزائِرِيّة
المُدِيمُقراطِيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	شهر	سنة	شهر	
الادارة والتفصيل	ج ٥٥ ٨٠		ج ٥٥ ٣٥		
الامانة العامة للحكومة	ج ٥٥ ١٩٥		ج ٥٦ ١٠٠		
طبع و الاشتراكات					
ادارة الطباعة الرسمية					
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : ٣٢٠٠-١٤٠١٥ الـ ٦٥٣ الـ ١٧ ج ب ٥٠	بما فيها ثلثات الارسال		ج ٥٦ ٧٠		

لعن النسخة الأصلية : 1,00 دج و لعن النسخة الأصلية و ترجمتها 2,00 دج و لعن العدد للسنين السابقة : 1,50 دج و تسلم الفهارس مجاناً للمشترين .
المطلوب منهم ارسال الفاتح الوق الأخرية عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمعطالهم . يؤود عن تغيير العنوان 12,50 دج و لعن التشر على أساس 15 دج للنطر .

فهرس

قرارات مؤرخان في 25 جمادى الثانية عام 1400
الموافق 10 مايو سنة 1980 يتضمنان تعين
مترجمين .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 25 جمادى الثانية و ٣ و ٤ رجب
عام 1400 الموافق 10 و 17 و 18 مايو سنة 1980
تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو
سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مفتش للوظيفة
العمومية .

985

983

فهرس (تابع)

العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1979 لمراجعة الأشعار في عقود البناء والأشغال العمومية .
990

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام ١٤٠٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء لجنة
للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للنشر
والتوزيع .
٩٩٧

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ٤٠٠ الموافق ٢٧ مايو
سنة ١٩٨٠ يتضمن تشكين اللجنة المتساوية
الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من
الصنف الثالث بوزارة الفلاحة والثروة
الزراعية.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٠ يتضمن التجسس بالجنسية ١٠٠١ العذائية.

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول
يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين نائب رئيس
مجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 18 ربـ جـ عـام 1400 الموافق أول
يونـيوـ سـنة 1980 يتضـمـن تعيـين النـاظـرـ العـام
1004 بمجلس المحاسبة.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 رجب عام 1400
الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن الترتيبات
بتنظيم يانصيب ٩٨٥

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رجب عام 1400
الموافق 8 يونيو سنة 1980 يتضمن تحديد
كيفيات تنظيم اختبار انتقائى للدخول فى
سلك الاعوان المكلفين بالكنس والتنظيف
وصيانة الطرق العمومية .

قرار مؤرخ في II رجب عام 1400 الموافق 25 مايو
سنة 1980 يتضمن تغيير اسم بلدية
الرقيبات .
١٩٨٠

قرار مؤرخ في II رجب عام I400 الموافق 25 مايو
سنة 1980 يتضمن نقل المقر الرئيسي لبلدية
الرقيبات الى ام العسل، دائرة تندوف، ولاية
989 بشار.

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣٥ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن إنهاء مهام مدير التفتيشات المالية.

مرسوم مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣٥ مايو
سنة ١٩٨٠ يتضمن إنهاء مهام مدير الوكالة

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
II مايو سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام
الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال

من أسميهم، قرارات، هقررات

رئيسة الجمهورية

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، تقبل استقالة السيد رمضان بن السعيد، المتصرف ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1976.

قرارات مؤرخة في 25 جمادى الثانية و 3 و 4 رجب عام 1400 الموافق 10 و 17 و 18 مايو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد ابراهيم عمار أوشيش، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد معين الدين القوييني، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد رشيد أركون، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد حمو عمريوش، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد رمضان مشطوب، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 4 أبريل سنة 1978 كالتالي :

«ينصب السيد محمد بالابيض، في مهامه ابتداء من 8 يوليو سنة 1976».

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد أحمد زويايد، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يرسم السيد محمد بالابيض في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يوليو سنة 1977، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد سعيد خشخشوش، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين للسيد لحسن نوانى، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٠، يعين السيد محمد حمودة، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠، تعيين السيدة ربيحة فرفار، زوجة محمودي، متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠، تقبل استقالة الآنسة عيشابية بن عبد المؤمن، المتصرفة المتمنة ابتداء من ٣ غشت سنة ١٩٧٩.

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠، يعين السيد سليمان أحيمية، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠، يعين السيد محمد مزارى، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠، تعدل أحكام القرار المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٧٩ كال التالي :

«يرسم السيد عبد القادر بولسان، في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة ٢ (الرقم الاستدلالي ٣٤٥) ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٠، يعين السيد محمد غربال، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٠، يعين السيد عبد العفيف حمزة، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٠، تعيين الآنسة حورية نكاع، متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة التعمير والبناء والاسkan.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٠، يعين السيد محمد جلال، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٠، تقبل استقالة الآنسة جميلة خنوف، المتصرفة من الدرجة الأولى، ابتداء من ٥ يناير سنة ١٩٨٠.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٠، تعدل أحكام القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٧٨ كالتالي :

يرسم السيد محمد الصالح الانور، في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، تعين الانسة نصيرة عروة مترجمة متترنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة.

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مفتش للوظيفة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، تنهى مهام السيد أحمد بن يوسف فراجي، بصفته مفتشاً للوظيفة العمومية في ولاية المدية.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب.

ان وزير الداخلية،
وزير المالية،

– بمقتضى الامر رقم 77 – 5 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 ومتضمن تنظيم اليانصيب،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتصل بتطبيق احكام الامر رقم 77 – 5 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 ومتضمن تنظيم اليانصب،

– وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية للمدرسة في ولاية معسكر المؤرخ في 2 مارس سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 يوليو سنة 1972 كالتالي :

«يعاد ترتيب السيد محمد الصفيه حموشى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنتان و شهر واحد».

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، يعين السيد مصطفى بلحسين، متصرفًا متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980، تعين السيدة نزية بلمهدى، زوجة مانى، متصرفة متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980، يعين السيد أكلى يعى نازف، متصرفًا متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من أول مايو سنة 1975 بدون أي أثر مالي رجعي.

قرار ان مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يتضمنان تعين مترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يعين السيد محمد الطيب قشيدى مترجمًا متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

وتلفي فورا كل ورقة غير مبوبة يكون رقمها رابحا ثم يجري سحب متعاقب حتى تنصيب القرعة حامل الورقة المبوبة.

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة ٧ : ينتهي بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبوبة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة ٨ : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية معسکر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة ٩ : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والأدارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية معسکر ممثلا لوزارة المالية، والسيد شعشو ع ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة ١٠ : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابعين موضوع اشهار يتم خلال ٤٨ ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر في الجريدة اليومية.

المادة ١١ : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على ما يلى:

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية للمدرسة في معسکر، بتنظيم يانصيب، يبلغ رأسمه الاسمى ٩٥٠٠٠ دج.

المادة ٢ : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات التكميلية للمدرسة في معسکر ويعجب اثبات ذلك قانونا.

المادة ٣ : يجب الاتجهاز، في اي حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (١٥٪) من رأسمال الاصدار.

المادة ٤ : يجب ان تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلى :

- رقم الورقة،
- تاريخ هذا القرار،
- تاريخ السحب و ساعته ومكانه،
- مقر المجموعة المستفيدة،
- سعر الورقة،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

- الزام الرابعین بسحب جوائزهم خلال خمسة واربعين يوما (45) من تاريخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة ٥ : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجوال والإيداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية معسکر، ولا يمكن في اي حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع اي بضاعة. ويفمنع البيع في المنازل.

المادة ٦ : يجري سحب وحيد وعلني لليانصيب يوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٠ على الساعة الثانية بعد الظهر في المدرسة المختلفة للشيخ بوراس بمусکر.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1400
الموافق 8 يونيو سنة 1980 يتضمن تحديد
كيفيات تنظيم اختبار انتقائي للدخول في
سلك الاعوان المكلفين بالكنس والتنظيف
وصيانة الطرق العمومية .

ان وزير الداخلية ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - ١٣٣ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ٤٥ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ٤٦ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطني، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم
- ٦٨ ٥٧ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم
رقم 69 - ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ٥١ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،
المعدل بالمرسوم رقم 68 - ٢٠٩ المؤرخ في ٣٠ مايو
سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - ٢١٤
المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي
سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة
على آسلاك الموظفين البلديين ،

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المبيعة ،
- عدد الاوراق المبيعة ،
- سعر الورقة ،
- الایراد الاجمالى للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأس المال
الاصدار ،
- الایراد الصافى للبيانصيـب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى
لليانصيب ،
- محضر السحب ،
- قائمة الجوانـز التي لم يسعـبها أصحابها
خلال المسـدة المقرـرة، وأصبحـت بذلك حقـا
مكتسبـا بـعـد القـانون للمـؤـسـسـة ،
- الاشهر المنظمـ.

المادة ١٢ : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط
المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بـعـد القـانون، دون
المسـاس بالـعقوـبات المنصوصـ عليهاـ فيـ القـانـونـ .

المادة ١٣ : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون
العامة والتليغـيسـ بـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ وـوـالـمعـسـكـرـ،
كلـ فـيـماـ يـخـصـهـ، بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ الـفـرـارـ الذـىـ يـنـشـرـ فـيـ
الـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـجـازـائـرـيـةـ
الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ .

حرر بالعـزـائـزـ فـيـ ٦ـ رـجـبـ عـامـ ١٤٠٠ـ المـوـافـقـ ٢٠ـ
ماـيوـ ١٩٨٠ـ .

عن وزير الداخلية	من وزير المالية
الامين العام	
مراد بن اشنـهـو	دـعـوـ وـلـدـ قـابـلـيـةـ

- شهادة هائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،

- شهادتان طبيتان تثبتان أن المرشح أهل لمارسة الوظيفة العمومية التي طلبها (الطب العام والأمراض الصدرية) ،

- وإذا اقتضى الامر، نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يتمثل اختبار الانتقاء في حوار مع لجنة الاختبار كما هي محددة في المادة 7 أدناه، حول موضوع يتعلق بمشاكل الصيانة وحفظ الصحة والكنس .

كل علامة تقل عن 20 من 50 يرسّب صاحبها .

المادة 6 : يمنع المرشحون الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقاًضاً اضافية حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1968 المشار إليه أعلاه .

المادة 7 : تتكون لجنة اختبار الانتقاء في كل ولاية من :

- مدير التعليم والإدارة المحلية، رئيساً ،

- مدير المنشآت القاعدية ،

- مدير المياه ،

- مفتش الوظيفة العمومية في الولاية ،

- تقني، وإن لم يكن فمدون تقني متخصص في الإدارة البلدية، يعينه الوالي ،

- عونان مكلدان بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية تعينهما اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 8 : يعدد الوالي قائمة المرشحين المقبولين في اختبار الانتقاء ويتولى تعينهم بناء على اقتراح لجنة الاختبار .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية، المتم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 33 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 115 المؤرخ في 22 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية، لا سيما المادة 6 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يمكن فتح اختبار انتقاء بقرار من الوالي على صعيد كل ولاية للالتحاق بسلك الأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية .

ويحدد القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الخصوص :

- تاريخ إجراء الاختبار ومكانه ،

- عدد المناصب المعروضة (تبغى لعدد المناسب المالية) ،

- تاريخ ابتداء التسجيل وانتهائه ،

- العنوان المضبوط الذي توجه إليه ملفات الترشح .

المادة 2 : يفتح اختبار الانتقاء للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر يوم اجرائه .

المادة 3 : يؤخر العد الأهل للسن طبقاً للتنظيم المعول به .

المادة 4 : يجب أن يشتمل ملف الترشح على المواقف التالية :

- طلب المشاركة في اختبار الانتقاء ،

- شهادة الميلاد ،

وبناء على المداولة رقم ٨٠/٥٠ بـ ر الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي للرقيبات بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٨٠ وال المتعلقة باقتراح تغيير اسم بلدية الرقيبات،

ـ وبناء على تقرير والي بشار بتاريخ ٢٥ مايـ سنة ١٩٨٠ المتضمن المصادقة على المداولة المشار إليها أعلاه،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تسمى بلدية الرقيبات، دائرة تندوف، ولاية بشار، من الآن فصاعداً : «أم العسل».

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ مايـ سنة ١٩٨٠

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ مايـ سنة ١٩٨٠ يتضمن نقل المقر الرئيسي بلدية الرقيبات الى أم العسل، دائرة تندوف، ولاية بشار.

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي، لا سيما المادة ٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد الحدود الإقليمية وتكوين ولاية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٣١ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد الحدود الإقليمية وتكوين ولاية بشار ،

المادة ٩ : يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بقرار، المترشحين الناجحين نهائيا، بصفتهم متمنين في سلك الأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٠

عن وزير الداخلية . عن الامين العام لرئاسة الامين العام الجمهورية
دحو ولد قابليه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ مايـ سنة ١٩٨٠ يتضمن تغيير اسم بلدية الرقيبات:

ـ ان وزير الداخلية،
ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي، لا سيما المادة ٩ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٦٩ المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٣١ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد الحدود الإقليمية وتكوين ولاية بشار ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٤٠ المؤرخ في اول ربیع الاولی عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتصل بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة ،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة ١٩٧٩ لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

ان وزير التجارة،
بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٥ المؤرخ في ٩ ربیع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،
ويمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٩ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ولاسيما المادة ١٢ منه،

- وبناء على محضر الجلسة رقم ١٤ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٨٠ للجنة المركزية للصفقات وال المتعلقة بتحديد الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية،
- وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد للفصل الثاني من سنة ١٩٧٩ المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.
المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٨٠.

وبناء على المداولة رقم ١٥/٨٠ بـ ر العبادرة عن المجلس الشعبي البلدي للرقبيات بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٨٠ والمتولقة باقتراح نقل مقر المجلس الشعبي البلدي الى أم العسل ،

- وبناء على تقرير والي بشار بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الصادقة على المداولة المشار إليها أعلاه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينقل المقر الرئيسي بلدية الرقيبات، دائرة تندوف، ولاية بشار، الى أم العسل .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ ربیع عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٨٠.

بوعلام بن حمودة

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في ١٧ ربیع عام ١٤٠٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن انهاء مهام مدير التفتيشات المالية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربیع عام ١٤٠٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ تنهى مهام السيد قاسم بوشواطة بصفته مديرًا للتفتيشات المالية بوزارة المالية، لتتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ١٧ ربیع عام ١٤٠٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن انهاء مهام مدير الوكالة القضائية للخزينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربیع عام ١٤٠٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ تنهى مهام السيد الطيب معن الدين، بصفته مديرًا للوكالة القضائية للخزينة بوزارة المالية، لتتكليفه بمهام أخرى .

عن وزير التجارة .
الأمين العام
محمد رحمني

المحتوى

جدول الارقام الاستدلالية للأجور والمواد المتعلقة بالفصل الثاني من سنة ١٩٧٥

- ١ - الارقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة ١٩٧٩ :
- ٢) الارقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبضائع والاشغال العمومية المستعملة على أساس ٢٠٠٠٠ في يناير سنة ١٩٧٥

التجهيزات					الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	التجارة	الترخيص والتدفئة	الاشغال الكبرى	
١٦٤٦	١٥٩٩	١٥٨٣	١٦١٢	١٤٤٦	أبريل
١٦٤٦	١٥٩٩	١٥٨٣	١٦١٢	١٤٤٦	مايو
١٦٤٦	١٥٩٩	١٥٨٣	١٦١٢	١٤٤٦	يونيو

٢) معامل الارتباط الذى يسمى بحسب الارقام
الاستدلالية المستعملة على أساس ٢٠٠٠٠ في يناير
سنة ١٩٧٥ ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة
على أساس ٠٥٥٥٠٠ في يناير ١٩٦٦ :

الاشغال الكبرى : ١,٢٨٨

١,٥٥٢	الترخيص والتدفئة
١,٢٤٤	التجارة
١,٤٢٣	الكهرباء
١,٢٧٤	الدهان والزجاج

ب - معامل ٠٢٠٠ للتكليف الاجتماعية

١,٢٨٨	الاشغال الكبرى
١,٥٥٢	الترخيص والتدفئة
١,٢٤٤	التجارة
١,٤٢٣	الكهرباء
١,٢٧٤	الدهان والزجاج

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧١ يطبق حسب
الاحوال المذكورة أدناه في قواعد تغيير الامصار،
المعاملات المتعلقة بالتكليف الاجتماعية :

٢ - معامل التكليف الاجتماعية ٠٢٠٠

ويستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاصة
للمراجعة والجرمة قبل ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٥ وينشر

ويوضع معامل التكليف الاجتماعية لعام ١٩٧٩
كما يلى :

٢ - المعامل ٠٢٠٠ (يستعمل للصفقات
المبرمة قبل ٣١ ديسمبر من سنة ١٩٧٥)

- الفصل الثاني لسنة ١٩٧٩ : ٠,٦٢٦٠

٢ - المعامل ٠٢٠٠ (يستعمل للصفقات
المبرمة بعد أول يناير من سنة ١٩٧١)

- الفصل الثاني لسنة ١٩٧٩ : ٠,٥٣٣٥

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد :
الفصل الثاني لسنة ١٩٧٩

البناء

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
I·709	I·709	I·709	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	Acp
I·000	I·000	I·000	MASO RA من الاسمنت المضغوط	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسلیح	Adp
2·586	2·586	2·586	دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140	Ap
I·879	I·879	I·879	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	Ar
I·684	I·684	I·684	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو متائل	At
			لوح سميك من خشب الصنوبر	Bms
794	794	794	الابيض	
I·420	I·420	I·420	آجر مجوف	Brc
I·420	I·420	I·420	آجر ملآن	Brp
I·3II	I·3II	I·3II	بلاط من الخزف	Caf
I·000	I·000	I·000	حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى	Call
I·250	I·250	I·250	بلاط من الاسمنت	Ce
I·000	I·000	I·000	بلاط القرانيت	Cg
I·000	I·000	I·000	الجير المائى	Che
I·607	I·607	I·607	الاسمنت CPA 325	Cim
2·66I	2·66I	2·66I	حديد مسطح	FP
I·302	I·302	I·302	حصى	Gr
2·3I8	2·3I8	2·3I8	اسمنت من نوع HTS	Hts
2·564	2·564	2·564	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
I·I74	I·I74	I·I74	ريش من النوع العادى	Moe
I·000	I·000	I·000	حجر رباط من الاسمنت المهزوز	Pg
I·7I6	I·7I6	I·7I6	جبس	PL
2·540	2·546	2·546	قضبان من حديد تجارية	PM
I·239	I·239	I·239	رمل البحر أو النهر	Sa
			خشب الصنوبر المنثور المعده لدك	Sac
883	883	883	الاسمنت	
I·4I6	I·4I6	I·4I6	قرميد	Te
I·4I2	I·4I2	I·4I2	خليط من كل نوع	Ton

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
٢٠٢٠١	٢٠٢٠١	٢٠٢٠١	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
٢٠٤٩٠	٢٠٤٩٠	٢٠٤٩٠	صفحة من فولاذ طوماس	Ats
١٠٦٤١	١٠٦٤١	١٠٦٤١	مقطّس	Bal
١٠٢١٨	١٠٢١٦	١٠٢١٦	مشعل بالغاز	Bru
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	وعاء عام	Buf
١٠٤٦٨	١٠٤٦٨	١٠٤٦٨	مرجل من الفولاذ	Chac
١٠٣٢٥	١٠٣٢٥	١٠٣٢٥	مرجل من الذهب	Chaf
١٠١٦٨	١٠١٦٨	١٠١٦٨	مدور	Cs
٦٠٢	٦٠٢	٦٠٢	ماسورة من نحاس	Cut
١٠٥٥٥	١٠٤٦٨	١٠٤٦٨	مجموعة مبردة	Grf
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	قوقة من صوف الصحن	Lso
١٠٠٢٣	١٠٠٢٣	١٠٠٢٣	مفسل وحوض لفسل الاولاني	Lo
١٠٠٣٤	١٠٠٣٤	١٠٠٣٤	رصاص على شكل ماسورة	Pbt
١٠٣٧٣	١٠٣٧٣	١٠٣٧٣	مشعاع من الفولاذ	Rac
١٠٠٧١	١٠٠٧١	١٠٠٧١	مشعاع من الذهب	Raf
١٠٢٩٥	١٠٢٩٥	١٠٢٩٥	تعيير	Reg
١٠٣٦٥	١٠٣٦٥	١٠٣٦٥	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
١٠٢٤٤	١٠٢٤٤	١٠٢٤٤	حنفيات صناعية	Rin
٣٠٨٦٣	٣٠٨٦٣	٣٠٨٦٣	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	RoL
٢٠٤١٩	٢٠٤١٩	٢٠٤١٩	حنفية للمفسل	Rsa
١٠١٢٠	١٠١٢٠	١٠١٢٠	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	Tac
٢٠٦٠٧	٢٠٦٠٧	٢٠٦٠٧	ماسورة من الفولاذ المكлен	Tag
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	ماسورة من الكلورور البولييفينيل	Tep
١٠٧٧٧	١٠٧٧٧	١٠٧٧٧	ماسورة ووصل من الذهب	Trf
٦٦٣	٦٦٣	٦٦٣	الزنك المصفح	Znl

النحوارة

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
١٠١٢٥	١٠١٢٥	١٠١٢٥	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	Bo
٧٢٢	٧٢٢	٧٢٢	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
١٠٥٣٨	١٠٥٣٨	١٠٥٣٨	مفصل لابواب مصفح	Pa
١٠٢٣٤	١٠٢٣٤	١٠٢٣٤	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
٢٠٣٦٨	٢٠٣٦٨	٢٠٣٦٨	لسان قفل ثابت	Pe

الكمبريماء

الرمز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cf	سلك من النحاس	٢٠٠٩٥	٢٠٠٩٥	٢٠٠٩٥
Cdt	حبل من المجموعة ذات الأislak الموصلة الصلبة	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
Cth	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
Cuf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
Ct	شاطع	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
Cl	غاسكس	٢٠٢٥٨	٢٠٢٥٨	٢٠٢٥٨
Rg	مسطرة صغيرة	٢٠٠٤٢	٢٠٠٤٢	٢٠٠٤٢
S6	شاطع التياز الكهربائي	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
Fp	مسورة بلاستيك صلبة	٩٢٤	٩٢٤	٩٢٤

الدهان والزجاج

الرمز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cchl	مطاط مكلور	٢٠٠٢٥	٢٠٠٢٥	٢٠٠٢٥
Ey	دهان ايبيوكسي	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
Gly	دهان غليسيروفتاليك	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤
Pea	دهان مانع للصدأ	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧
Poh	دهان زيتوني	٩٨٢	٩٨٢	٩٨٢
Pov	دهان فينيليك	٧٦٠	٧٦٠	٧٦٠
Va	جاج مقوى	٢٠١٨٧	٢٠١٨٧	٢٠١٨٧
Vd	جاج سعيدي مضاعفة	٢٠١٤٤	٢٠١٤٤	٢٠١٤٤
Vgl	جاج خاص بالمرابي	٢٠٠٩٩	٢٠٠٩٩	٢٠٠٩٩
Vv	جاج من النوع العادي	٢٠١٨٣	٢٠١٨٣	٢٠١٨٣

عزم السوائل

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
٩٥٦	٩٥٥	٩٥٥	اليزفت الميوكسيد	Bio
٢٠٨٩٩	٢٠٨٩٥	٢٠٨٩٥	غطاء من ملمس بالزفت	Chb
٢٠٧٠١	٢٠٧٠١	٢٠٧٠١	غطاء من سطعه من الألومينيوم	Chs
٢٣٥٢٣	٢٣٥٢٣	٢٣٥٢٣	لباد مشرب	Fel

الأشغال الخاصة بالطرق

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
٢٠٠٩٩	٢٠٩٠٩	٢٠٠٩٩	الزفت من نوع ٨٠×١٠٠ المعد للتقطبة	Bit
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	كوتباك	Cutb

صناعة الرخام

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
٨٣٢	٨٣٢	٨٣٢	رخام فلكلية	MF

أنواع مختلفة

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
٢٠٠٦٩	٢٠٠٦٩	٢٠٠٦٩	سبائك الألومينيوم	Al
٢٠٠٨٤	٢٠٠٨٤	٢٠٠٨٤	بنزين للسيارات	Ba
٢٠٦٠٦	٢٠٦٠٦	٢٠٦٠٦	متفجرات	Ex
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	الفازوال المباع في البحرين	Gom
٢٠٢٤٢	٢٠٣٤٢	٢٠٢٤٢	الفازوال المباع في البر	Got
٩٧٢	٩٧٢	٩٧٢	اطيارات مطاطية	Pn
٢٠١٠٣	٢٠٢٠٠	٢٠٢٠٠	النقل على السكك الحديدية	Tpf
٢٠٠٨٦	٢٠٠٨٦	٢٠٠٨٦	النقل عبر الطرق	Tpr
٢٠٣٣٣	٢٠٣٣٣	٢٠٣٣٣	النهر المسترد	Yf

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» (Raf) بمشاعع من الزهر (Ra)
- ماسورة من كтан الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كтан الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بما مسورة من كтан الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

مقد فازا	Bru
منجل من الزهر	Chac
منجل من الفولاذ	Chaf
مدور	Cr
مجموعة مبردة	Gref
مشاعع من الفولاذ	Rao
تعيير	Reg
حنفيات صناعية	Rin

3 - النجارة

ب بدون تغيير

4 - الكهرباء

الغى الرمز الاستدلالي التالي

Tupt أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb)
- ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)
- «عاكس صناعي» (Da) ب «عاكس» (Rf)
- «أنبوب من الفولاذ مطلي بالليناء» (Tua)
- ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

5 - الدهان والزجاج

الغى الرمزان الاستدلاليان التاليان :

- خلاصة القطران «كريوزوط» (HL)
- زجاج سميك مضاعف (yd)

تبين :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس ٢٠٠٠ د في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

ACP لوحه موجهة من الكتان الصغرى
والاسمنت

AS فولاد خاص ذو مقاومة عالية
CAIL حصاة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من
الاسمنت

TE القرميد ذو الاسفاط الصغيرة

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- آجر مجوف ذو ٣ ثقوب BRS ٣ وأاجر
مجوف ذو ١٢ ثقبا (BR 12) بـ «آجر
مثقوب» (BRS)

- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدوره (Gr)
بـ «حصى» (Gr)

- الجبس من نوع «كانديشين» (PLI) والجبس
من نوع «فلور» (PL 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالي جديد :

Hts اسمنت من نوع

2 - الترصيص والتడقة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء

Rob حنفيه ذات معيار للصب

TFC ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على
عمل القوة النابدة

أنواع مختلفة

AL سبائك الألومنيوم

GOM الغازوال المبيع في البحـر

ZG الزهر المسترد

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

ان وزير الاعلام والثقافة ،
وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٥ المؤرخ في ٩ ربیع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ و المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والتصوّص المتّخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٩ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ و المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ و المتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٤٦ المؤرخ في أول ربیع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٧ و المتضمن تحديد كييفيات تطبيق المادة ٣٥ من الامر رقم ٧٤ - ٩ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ المشار إليه أعلاه ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Ccb مطاط مكلور

Ey دهان ايبيوكسي

Gly دهان غليسيروفتاليك

Vgl زجاج خاص بالمرايا ذو ٨ مم

٦ - عزل السوائل

الفي الرمز الاستدلالي «أسفلت أنيجان» (ASP) وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb)

٧ - الأشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

٨ - صناعة الرخام

بدون تغيير

٩ - أنواع مختلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL سبائك الألومنيوم

Fg شريط رقيق من معدن

GOM غازوال مبيع في البحـر

ZG الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم العساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التي أبرمت قبل تاريخ القرار المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٨٠ .

البناء

ACP لوحة موجة من الكتان الصخري
والاسمنت

CAIL حصى من عيار ٦٠/٢٥ للاشغال الكبرى من
الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Buf وعاء عام

الدهان والزجاج

VD زجاج سميك مضاعفـ

يجب أن تقدم طلبات الرخص إلى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة، قبل أول أكتوبر من السنة التي تسبق الشروع في العمل.

ويجب أن ترفق بالطلب مذكرة توضح برنامج البحث الخاصة للرخصة.

وتحرر طلبات الرخص حسب مطبوع نموذجي يوحد من المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة.

المادة ٢ : تجرى البحوث عن الآثار بمشاركة المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة.

ويشارك الباحثون التابعون لهذه المصالح المنين بموضوع البحث المرخص به، تلقائياً في الأشغال المعتمد القيام بها.

ويتعين على المستفيدين من الترخيص أن يقدموا تقريراً عن سير الأشغال، إلى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة.

المادة ٣ : يجب على أعضاء البعثة العاملين على الرخصة أن يحرروا يومية سير الأشغال ويأخذوا الرسوم والصور كلما تقدمت الأشغال حسب المقاييس العلمية الدولية.

ويمكن تقديم هذه الوثائق في أي وقت إلى مصالح الآثار المكلفة بمراقبة الورشة.

ويجب ايداع يومية الأشغال والتقرير التفصيلي عن نتائج البعثة وأصول الرسوم البيانية، في المصالح المكلفة بالآثار، قبل أول نوفمبر من السنة التي تعقب عملية الأشغال.

ويسمح للبعثة العلمية أن تحتفظ بنسخة من يوميات سير الأشغال، وما سحب من الرسوم البيانية، والجزء السلبي من الاشرطة المضورة لتكميل الدراسة ونشرها.

المادة ٤ : يتم جرد الأشياء المكتشفة أثناء القيام بالمهمة وترتيبها حسب الاستعمالات العلمية.

ويجب على أعضاء البعثة العلمية أن يقوموا بالصيانة الأولية للمحافظة على الأشياء المكتشفة،

المادة ٢ : ان صلاحيات لجنة الصفقات العمومية المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين.

المادة ٣ : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم ٧٧ - ٤٦ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ المشار إليه أعلاه.

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٧ رجب عام ١٤٠٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٥.

وزير الاعلام والثقافة **عبد الغنى العقبي**
عبد العميد مهرى

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٥ يتعلق بـ رخص البحث عن الآثار.

ان وزير الاعلام والثقافة ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٨ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالعفرييات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥ - ٣٢ المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ والتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة، المعديل بالمرسوم رقم ٧٥ - ٥٥ المؤرخ في ٥ دبئع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٥ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : لا يجوز للباحثين التابعين للجامعات أو للمؤسسات العلمية الأخرى، أن يقوموا بأى بحث عن الآثار في كامل التراب الوطني دون الحصول على رخصة مسبقة من وزير الاعلام والثقافة .

حالة عدم وقوع هذا، تكلف آية هيئة علمية أخرى بذلك.

اذا صعب نشر التقارير النهائية في هذا الاجل بسبب اتساع البحث، يمكن ابرام اتفاق بهذا الشأن، بين البعثة العلمية والمصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة.

المادة ٦ : يمكن أن تسمح المصالح المكلفة بالآثار، باطلاع الباحثين الذين لم يشتراكوا في المهمة على الاشياء التي اكتشفت وتم التوصل اليها أثناء عملية البحث عن الآثار.

غير أنه لا يمكن أن تنشر، الا بموافقة رئيس البعثة العلمية قبل مرور خمس سنوات على اكتشافها.

ويجوز للمصالح المكلفة بالآثار، أن تسمح حسب الشروط نفسها، بزيارة جميع مناطق البحث عن الآثار، التي تخضع للتاريخ.

المادة ٨ : يجوز للمصالح المكلفة بالآثار أن تمنع رخصا دراسية لاشيء محفوظة ضمن مجموعات وطنية أو بمعالم أثرية أو صروح، بناء على طلب تقدمه هيئات علمية، اذا لم يسبق لهذه المحفوظات ان كانت موضوع بحث من قبل المصالح المكلفة بالآثار.

ويوضع تقرير في نهاية الدراسة، طبقا للنهاية ٢ من هذا القرار.

وينشر طبقا للمادتين ٥ و ٦ من هذا القرار.

المادة ٩ : يمنع منعا باتا أي استغلال (عروض وتركيب سماعية بصرية وبطاقات بريدية ومترويات ...) للهيآكل والاثاث التي لم يسبق نشرها.

ويمكن أن تمنع المصالح المكلفة بالآثار رخصة استثنائية بموافقة رئيس البعثة العلمية.

المادة ١٠ : تحتفظ الدولة بحق النسخ التجاري، بأية وسيلة كانت، للاثاث والهيآكل المكتشفة، بعد قيام من حصل على الرخصة بنشرها العلمي.

بالتاتفاق مع المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة.

وتحصل في نهاية العملية الاشياء المكتشفة، الى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة التي تتولى حراستها والمحافظة عليها، ماعدا الاثاث الاثري الذي يتطلب تعاليل في مغابر أجنبية.

يمكن أن يصدر الاثاث بصفة مؤقتة لإجراء التعاليل، ويتعتمد ارجاعه الى المصلحة المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة في ظرف ٢٤ شهرا.

ويمكن تجديد السماح بالاعارة قصد التعاليل بناء على طلب مبرر.

المادة ٥ : يجب أن ينشر أي بحث عن الآثار يجري في الجزائر.

ويجب أن تنشر نتائج الابحاث في المجموعات العلمية الخاصة بالمصالح المكلفة بالآثار وان لم تكن موجودة ففي النشرات الوطنية الأخرى.

كما يجب أن تنشر هذه النتائج في الخارج بعد صدورها في الجزائر.

ويمكن لوزارة الاعلام والثقافة أن تسمح بنشر أعمال البحث في الخارج بصفة استثنائية.

المادة ٦ : يتبع على البعثة الحاصلة على رخصة البحث عن الآثار أن تعتزم أجل النشر التالي :

أ) سنة واحدة بعد انتهاء العملية، عندما تدوم عملية الاعمال سنة واحدة،

ب) خمس سنوات بعد انتهاء سلسلة العمليات، اذا استغرقت الاعمال سنين عديدة.

ويتعين في هذه الحالة على البعثة العلمية، أن تقدم تقريرا تفصيليا عن العملية المنتهية كل سنة، الى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة.

ويجوز نشر هذا التقرير الاولى، واذا لم يسلم البحث الى المصالح المكلفة بالآثار، خلال هذا الاجل، لطبعه، جاز تكليف باحثين في المصالح المكلفة بالآثار على وجه الاولوية للقيام بنشره كله او جزءه، وفي

المادة ٢٢ : يجوز لوزير الاعلام والثقافة، أن يوقف عمليات البحث عن الآثار في أي وقت، بناء على تقرير من المصالح المكلفة بالآثار في الحالات المنطقية نفسها، إلى هيئة علمية أخرى أو فريق من الباحثين .

المادة ٢٣ : يكلف مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧

مايو سنة ١٩٨٠ .

عبد العميد مهري

المادة ٢٤ : يجوز لوزير الاعلام والثقافة، أن يوقف عمليات البحث عن الآثار في أي وقت، بناء على تقرير من المصالح المكلفة بالآثار في الحالات المنطقية نفسها، إلى هيئة علمية أخرى أو فريق من الباحثين .

أ) اذا لم تراع الشروط المذكورة في المواد السابقة من هذا القرار ،

ب) اذا ضبطت اخطاء علمية خلال الاشغال ،

ج) اذا أوقفت البعثة نشاطها دون داع مقبول خلال سنتين متتاليتين .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تكليف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنئين من الصنف الثالث بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠، يعلن انتخاب الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنئين من الصنف الثالث بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

النواب	المرسمن	السلك
محمد بوفريزة	رابع بلعينين	العمال المهنئون من الصنف الثالث
مبروك بوشريط	عثمان بن عياد	

يعين الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان المهنئين من الصنف الثالث في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

النواب	المرسمن	السلك
رمضان كلو	ال حاج احمد بن شهيدة	العمال المهنئون من الصنف الثالث
محمد زقار	سليمان بوجقجي	

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

- (مستغانم)، علامي زينب، المولودة في 8 نوفمبر سنة 1972 بستيدية، علامي نوفيسة، المولودة في 13 فبراير سنة 1974 بستيدية، علامي رقية، المولودة في 9 يناير سنة 1976 بستيدية .
- على بن العربي، المولود في 6 مارس سنة 1955 بالعراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : العربي على .
- علال بن محمد، المولود سنة 1933 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم علال .
- علان حامد، المولود في 17 ديسمبر سنة 1938 بالمنية (الاغواط)، وأولاده القصر : علان سامية جمال، المولودة في 6 مايو سنة 1962 بالمنية، علان شريا، المولودة في 26 مايو سنة 1963 بالمنية، علان خالد، المولود في أول نوفمبر سنة 1969 بالجزائر العاصمة .
- علان نعيمة سالمة، زوجة علان حامد، المولودة في 25 مارس سنة 1938 بالمنية (الاغواط) .
- أوبين دونيز ليامدلان، زوجة مسلوب عمر، المولودة في 10 يوليو سنة 1925 بعوندفيل سان جان، ولاية لور والوار (فرنسا) .
- بشير بن محمد، المولود في 10 مايو سنة 1948 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزيد بشير .
- بخيير بونزو، أرملة خيار موسى، المولودة في 8 غشت سنة 1924 بأرزيو (وهران) .
- بلحاج شريفة، المولودة سنة 1954 بتيرني ببني هديل، دائرة سيدو (تلمسان) .
- بلخير بن محمد، المولود في 25 أبريل سنة 1946 بمفني (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : حسain بلخير .
- ابن عودة بن عبد الله، المولود في 9 أبريل سنة 1954 بغلزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله بن عودة .
- ابن البشير حسين، المولود في 27 غشت سنة 1951 بمستغانم .
- بيزو سولنج فيكتوريين لوينز، زوجة يوكلى حسن محمد، المولودة في 23 مايو سنة 1941 بكان لبوكة، ولاية الب بحرية (فرنسا) .
- بوحنة بنت عبد الرحمن، زوجة بوسيري جلول، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1935 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : زحو خديجة .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الحميد بن محمد، المولود في 8 فبراير سنة 1951 بلمطار (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : العيساوي عبد الحميد .

- عبد القادر ولد بوزيان، المولود في 20 يوليو سنة 1951 بلمطار (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزيان عبد القادر .

- عبد القادر ولد محمد، المولود سنة 1931 بعين الارباء (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : شقلال عبد القادر .

- أحمد بومدين بن أحمد، المولود في 17 نوفمبر سنة 1952 بتسالة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : البشير أحمد بومدين .

- عائشة بنت حيدة، زوجة مزيان بونوار، المولودة سنة 1929 بقصر سيفية، ملحقة أرفود اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : عدة عائشة .

- هائشة بنت محمد خمالي، أرملة عبد القادر ولد مسعود، المولودة سنة 1910 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بلعربي عائشة .

- علامي أحمد، المولود سنة 1931 بفاس، اقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصر : علامي عبد الملك، المولود في 27 أبريل سنة 1962 بفاس، علامي (المغرب)، علامي منصور، المولود في 19 مارس سنة 1964 بفاس (المغرب)، علامي حفيظة، المولودة في أول أكتوبر سنة 1966 بفاس (المغرب)، عالي يحيى، المولود في 2 مايو سنة 1968 ببطيوة (وهران)، علامي الحسن، المولود في 27 يوليه سنة 1970 بستيدية .

- فاطمة بنت ابراهيم، زوجة بطريق أحمد المولودة في 27 مايو سنة 1937 بحمام بوحجر، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم فاطمة .
- فيرانداز بوليت ازبال ماري، أرملة عبادة بطاهر، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1934 بالعطاف (الاصنام) .
- قومي جوزيت ماري لويس، زوجة مناد عبد القادر، المولودة في 10 يوليو سنة 1931 بقيري لاكروز (فرنسا) .
- هاشمية بنت عبد الرحمن، زوجة كيحل عبد الرحمن، المولودة سنة 1933 بأغادير (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : كيحل هاشمية .
- حليمة بنت محمد، زوجة ركاب بوزيان، المولودة في 9 يناير سنة 1929 بالفزواواث، وتدعى من الآن فصاعدا : ركاب حليمة .
- حمو بن محمد، المولود في 14 يوليو سنة 1950 بالعammerية (سيدي بلعباس)، ويُدعى من الآن فصاعدا : بيلاق حمو .
- الهاوري بن محمد، المولود في 4 يناير سنة 1953 بتيارت، ويُدعى من الآن فصاعدا : حمو الهاوري .
- حسين بن أحمد، المولود في 30 سبتمبر سنة 1943 بتيارت، ويُدعى من الآن فصاعدا : سعودي حسين .
- جوانى محمد، المولود في 17 يوليو سنة 1934 بتونس (الجمهورية التونسية) .
- قاسم ولد بو عنزة، المولود في 17 سبتمبر سنة 1944 بتارقة (سيدي بلعباس)، ويُدعى من الآن فصاعدا : مسلم قاسم .
- كنزة بنت محمد، المولودة في 25 فبراير سنة 1939 بالعammerية (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على كنزة .
- خالد بن سعيد، المولود في 3 فبراير سنة 1952 بميليانة (الاصنام)، ويُدعى من الآن فصاعدا : سعيد خالد .
- شانتو كريستيان سيزان أقيستين جان، زوجة سعيدى محمد، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1939 بشاطئ قاننى، ولاية مايين (فرنسا) .
- شبيل كوليت تيراز قبريل، زوجة عثمانى رابع، المولودة في 2 أبريل سنة 1928 بايسكل ولاية الفوج (فرنسا) .
- جمعة بنت محمد، زوجة أولاد داود قاسم، المولودة سنة 1917 بشرقة وادى زم، الدار البيضاء (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : أولاد داود جمعة .
- عبد السلام بن أحمد، المولود سنة 1943 بصنهاجة عدو، إقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : دكالي رحمة، المولودة في 30 يوليو سنة 1969 بمرین (سيدي بلعباس)، دكالي أحمد، المولود في 28 فبراير سنة 1972 بمرین، دكالي فطيمية، المولودة في 9 مارس سنة 1974 بمرین، دكالي نوره، المولودة في 31 مارس سنة 1976 بمرین، دكالي نعيمة، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1977 بمرین، ويُدعى عبد السلام أحمد، من الآن فصاعدا : دكالي عبد السلام .
- دريس بن لحسن، المولود في 24 يونيو سنة 1941 بالمرسى الكبير (هران)، ويُدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو دريس .
- المداني معدية، المولودة سنة 1951 بالدار البيضاء (المغرب) .
- فتيحة بنت محمد، زوجة بشير جيلالي، المولودة في أول يوليو سنة 1939 بتنس (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد فتيحة .
- فطيمية بنت أحمد، زوجة مالكي محمد، المولودة في 28 غشت سنة 1947 بالعراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على فطيمية .
- فطيمية بنت جلطى، المولودة في 6 يوليو سنة 1949 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : جلطى فطيمية .
- فاطمة بنت عبد السلام، أرملة حسين بن علال، المولودة سنة 1936 ببني شيكر، إقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد السلام فاطمة .

— موجيل الليل بنت محمد، زوجة سوالمية الاخضر، المولودة في 2 مارس سنة 1949 بالمرسى الكبير، وتدعى من الان فصاعدا : سوالمية موجيل الليل .

— مولاي لالة زينب، زوجة سطوف عبد العكيم المولودة في أول يونيو سنة 1955 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) .

— مصطفى بن الحسين، المولود في 24 يوليو سنة 1953 بقصر البخاري (المدية)، ويدعى من الان فصاعدا : ابن مراك مصطفى .

— بارة فاني كلير، زوجة كشيش عبد القادر، المولودة في 22 يونيو سنة 1938 بالجزائر العاصمة .

— بيراز جوزيف، المولود في 7 يناير سنة 1915 بمورسية (اسبانيا)، وأولاده القصر : بيراز المسمى سعدي يعيي، المولود في 26 أبريل سنة 1962 بشطوان (سيدي بلعباس)، سعدي زواوى، المولود في 4 سبتمبر سنة 1964 بشطوان، بيراز جوزي المسمى سعدي محمد بن عتو ، المولود في 14 أكتوبر سنة 1966 بسيدي بلعباس، ويدعون من الان فصاعدا : سعدي محمد، سعدي يحيى، سعدي محمد بن عتو .

— بنجيتو هنريات، زوجة زرقين بلقاسم، المولودة في 27 فبراير سنة 1926 بعين الياقوت (باتنة)، وتدعى من الان فصاعدا : جمعي صليبة :

— رابعة بنت اديم، ارملة حساين معراج، المولودة سنة 1923 ببشار، وتدعى من الان فصاعدا : حساين رابعة .

— رشيدة بنت معنم، زوجة شراف محمد، المولودة في 10 مارس سنة 1949 بتيارت، وتدعى من الان فصاعدا : تهامي رشيدة .

— صافية بنت صالح، زوجة بن فدة عبد القادر، المولودة سنة 1928 بسكندرة، دائرة الوطاء، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الان فصاعدا : مكناسي صافية .

— خالفى الهايم، المولود سنة 1912 ببوعرفة، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : حسورية بنت الهايم، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1962 ببشار، خالفى حفيظ بلال، المولود في 30 نوفمبر سنة 1965 ببشار، خالفى فاطمة الزهراء، المولودة في 5 فبراير سنة 1967 ببشار .

— الهوارية بنت الهاشمي، المولودة في 28 غشت سنة 1954 بوهران، وتدعى من الان فصاعدا : بلجيلاى الهوارية .

— لورمارو كترین برنادات، المولودة في 20 عشت سنة 1959 ببلونى بيلنكور ولاية أعلى السين (فرنسا)، وتدعى من الان فصاعدا : راجمى وسيلة .

— نور الدين بن عبد السلام، المولود في 14 أبريل سنة 1937 بالبليدة، ويدعى من الان فصاعدا : عبد السلام نور الدين .

— مامة بنت على، زوجة رحمانى جيلالى، المولودة في 4 فبراير سنة 1951 بوهران، وتدعى من الان فصاعدا : ابن أحمد ماما .

— مزاروة آنة، زوجة قيطاري عبد الكريم، المولودة في 10 فبراير سنة 1939 بتونس (الجمهورية التونسية)، وتدعى من الان فصاعدا : مزاروة مونية .

— مرينى محمد، المولود في 25 مايو سنة 1950 بالعمادنة (مستغانم) .

— مونى جنين كليمتين، زوجة بن الاكحل محى الدين، المولودة في 25 أبريل سنة 1932 بسبابل على سارت ولاية السارت (فرنسا) .

— محمد بن لحسن، المولود في 20 فبراير سنة 1954 بوهران، ويسعدى من الان فصاعدا : حاج ابراهيم محمد .

— محمد ولد محمد، المولود في 11 نوفمبر سنة 1942 بتافنة، بلدية الرمشى (تلمسان)، ويدعى من الان فصاعدا : محياؤى محمد .

— موريون تيراز، زوجة ترايكية ساسى، المولودة في 16 يونيو سنة 1934 بمانفور ولاية مونى لوار (فرنسا) .

(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعداً :
ابن شريف زينب .

- زينب بنت سعيد، المولودة في 30 يناير سنة 1954 بمليانة (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعداً : سعيد زينب •

- عائشة بنت المصطفى، أرملة دادو المصطفى،
المولودة في 13 نوفمبر سنة 1947 يعasi بوبي،
بلدية بئر الجير (وهــران)، وتدعى من الآن
فصاعدا : مصطفى عائشة بنت المصطفى .

— حلال غنية، المولودة في 17 يونيو سنة 1954
• بالعطاف (الاصنام).

- مشابي جيلبيير، المولود في 29 مارس سنة 1928 بلوفلو بيري، ولاية أعلى السين (فرنسا)، ويدعم، من الآن فصاعداً : مشابي، نور الدين.

— سلطانة بنت مولاي احمد، زوجة بوناقية بالاحول، المولود في 28 أكتوبر سنة 1943 بالسوق (تيارت)، وتدعى من الان فصاعدا : عثمان سلطانة.

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول
يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين نائب رئيس
مجلس المحاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400
الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد
قاسم بوشواطة، نائباً لرئيس مجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول
يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين الناظر العام
بمجلس المحاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400
الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد
الطب محمد الدين، ناظراً عاماً لمجلس المحاسبة.

- سعيد بن الأخضر المولود، في 22 نوفمبر سنة 1943، بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعداً : ابن لحسن سعيد.

— سعيد بن سى قاسم، المولود فى 10 مايوا سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عباس سعيد .

— سوسى بتولة، زوجة العابدين عبد الكريم،
المولودة فى 4 سبتمبر سنة 1932 ببنى صاف
(تلمسان) *

– سوسى يمينة، زوجة سوسى أحمد، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1930 ببني صاف (تلمسان) .

— فندان بريغ ايف جوزيت دونيز، زوجة
بوسنة عبد العالى، المولودة فى 17 مايو سنة 1949
بكرىتاي ولاية فال دومسaran (فرنسا)، وتدعى من
الآن فصاعداً : جبالي حواء٠

- يمينة بنت محمد، زوجة غزال، المولودة في ١٩٤٣ بباين باديس (سيدي بلعباس)، وتبعد عن الانفصاع من ابن عيسى، يمينة.

- يمين ولد سالم، المولود في 14 غشت سنة 1954، بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعداً : يلال يمين.

زهرة بنت العيد، أرملة عرار محمد، المولودة سنة ١٩٤٨ ببني زناسن، إقليم وجدة (المغرب)، وتتبع من الآن فصاعداً : عرار زهرة.

- زقراوى رمضان، المولود سنة 1933 م بعين الطلبة (سيدى بلعباس) .
- زناسنى محمد، المولود فى 4 فبراير سنة

١٩٥٤ بینی صاف (تلمسان) • زنانستی یمینه، زوجة زنانستی هاشمی،
المولودة في اول مايو سنة ١٩٢٠ بینی صاف
(تلمسان):

– زينب بنت معنان، زوجة بن يشو سعید،
الولودة في 17 ستمبر سنة 1934 بعنان تمو شنت